وقلبه فكانت العين كما كانت حكماً فيقطع ويؤخذ للمالك على ان الاسم باقٍ وهو اسم الذهب والفضة وانما حدث
اسم آخر مع ذلك الاسم **قوله** ومن سرق ثوبا فصبغه احمر يقطع به باجماع العلماء ثم لا يؤخذ منه الثوب عند
ابي حنيفة وابي يوسف ولا يضمنه وقال محمد يؤخذ منه الثوب وهو قول الائمة الثلاثة ويعطى قدر ما زاد
الصبغ في الثوب اعتبارا بالغصب فان غاصب الثوب اذا صبغه احمر لا ينقطع به حق المالك في
الاسترداد اتفاقا فكذلك في السرقة والجامع كون الثوب اصلاً والصبغ تابعا ولهما ان الصبغ قائم صورة
وهو ظاهر ومعنى اي من حيث القيمة حتى لو اراد المسروق منه ان يأخذ الثوب يضمن له قيمة الصبغ وحق
المالك قائم صورة لا معنى فانه لو هلك او استهلك عند السارق لا يضمن فكان حق السارق احق بالترجيح
كالموهوب له اذا فعله ينقطع حق الواهب في الرجوع لذلك بخلاف الغصب لان حق كل من المغصوب منه
الثوب والغاصب الذي صبغه قائم صورة ومعنى لانتفاء ما يخل بالمعنى في حق الغاصب وهو القطع
فاستويا فرجحنا المالك بما ذكرنا من ان الصبغ تابع **قوله** وان صبغه اي السارق اسود ثم قطع الحد
او قطع فصبغه اسود يؤخذ منه عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف هذا والاول سواء فلا يؤخذ منه
لان السواد زيادة كالحمرة وهي مانعة من الاسترداد من السارق وعند محمد هو زيادة لكن زيادة
غير مانعة من الاسترداد كما قال في الحمرة وعند ابي حنيفة السواد نقصان فلا يوجب انقطاع حق المالك
في الاسترداد قالوا وهذا اختلاف عصر وزمان لا حجة وبرهان فان الناس كانوا لا يلبسون السواد
في زمنه ويلبسونه في زمنهما وفي شرح الطحاوي ولو سرق سويقا فلته بسمن او عسل فهو مثل الا
الاختلاف في الصبغ اي الاحمر ليس للمالك على السارق سبيل في السويق وعند محمد يأخذه ويعطي
زيادة السمن والعسل

باب قطع الطريق

اخره عن السرقة واحكامها لانه
ليس سرقة مطلقة ولذا لا يتبادر هو او ما يدخل فيه من اطلاق لفظ السرقة بل انما
يتبادر الاخذ خفية عن الناس ولكن اطلق على قطع الطريق اسم السرقة مجازا لضرب من الاخفا
وهو الاخفاء عن الامام ومن نصبه الامام لحفظ الطريق من الكشاف وارباب الادراك فكان السرقة
فيه مجازا ولذا لا تطلق السرقة عليه الا مقيده فيقال السرقة الكبرى ولو قيل السرقة فقط لم
يفهم اصلا ولزوم التقييد من علامات المجاز **قوله** واذا خرج جماعة ممتنعين بقوتهم عن تقصيد
مقاتلتهم او واحد له منعة بقوته ونجدته يقصدون قطع الطريق اي اخذ المارة واحوالهم بالنسبة
الى الجزاء الشرعي اربعة وبالنسبة الى ما هو اعم منه خمسة اما بالنسبة الى الجزاء فاما ان يأخذوا
مالا ويقتلوا نفسا بل لم يوجد منهم سوى مجرد اخافة الطريق الى ان اخذوا فحكمهم ان يعزروا ويحبسوا
الى ان تظهر توبتهم في الحبس او يموتوا واما ان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على
جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما يبلغ قيمته ذلك فيقطع الامام يد كل
منهم اليمنى ورجله اليسرى واما ان قتلوا مسلما او ذميا ولم يأخذوا مالا فيقتلهم الامام حدا انه
لو عفا اولياء المقتولين لا يقبل عفوهم لان الحد خالص حق الله تعالى لا يسمع فيه عفو احد عفي
عنهم عصى الله تعالى والرابعة ان يأخذوا المال ويقتلوا وسياتي وفي فتاوى قاضي خان وان
قتل ولم يأخذ المال قصاصا وهذا يخالف ما ذكرنا الا ان يكون معناه اذا اكثر اخذ المال فلم
يأخذ شيئا ومال الى القتل فانما سنذكر في نظيرها انه يقتل قصاصا خلافا لعيسى بن ابان
وفيها انهم خرجوا على قافلة في الطريق واخاف الناس ولم يأخذ المال ولم يقتل يعزر ويخلى سبيله
وهو خلاف المعروف من انه يحبس اشارة للمنفي المذكور في الاية واما بالنسبة الى ما هو اعم
فالاربعة المذكورة والخامسة ان يؤخذوا بعد ما اخذوا توبة وتاتي ايضا في الكتاب والتقييد
بمسلم او ذمي في صدر المسألة ليخرج المستامن فلو قطعوا الطريق على مستامن لا يلزمهم شيء
مما ذكرنا الا التعزير والحبس باعتبار اخافة الطريق واخفار ذمة المسلمين لان ماله غير

لان

لان ماله غير معصوم على التابيد وباقي الشروط من كون ذلك في برية لا في مصر ولا فيما
ولا بين قريتين وغير ذلك مما يقدمه الشارحون تاتي ذلك كله في الكتاب مفصلا والاصل
فيه اي في توزيع الاجزية كما ذكرنا على الجنايات المذكورة قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الاية سمى قاطع الطريق محاربا
لله لان المسافر معتمد على الله تعالى فالذي يزيل امنه محارب لمن اعتمد عليه في تحصيل
الامن او هو على حذف مضاف اي يحاربون عباد الله وهو احسن من تقدير اولياء الله لان هذا
الحكم يثبت بالقطع على الكافر الذمي واما محاربته لرسول الله فاما باعتبار عصيان امره واما باعتبار
ان الرسول هو الحافظ لطريق المسلمين والخلفاء والملوك بعده نوابه فاذا قطع الطريق الذي
تولى حفظها بنفسه ونائبه فقد حاربه والمراد من الاية التوزيع اي توزيع الاجزية الاحكام
المذكورة على انواع قطع الطريق وبه قال الشافعي والليث واسحق وقتادة واصحاب احمد وقال
عطا وسعيد بن المسيب ومجاهد والحسن والضحاك والنخعي وابو ثور وداود الامام مخير فيه
على ما هو ظاهر النص مطلقا وقال مالك اذا راى الامام القاطع جلدا ذا راي له قطعه ولنا
ما هو روى محمد عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بردة هلال بن عويمر الاسلمي
فجاء اناس يريدون الاسلام فقطع عليهم اصحاب ابي بردة الطريق فنزل جبريل عليه
السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحد ان من قتل واخذ المال صلب ومن قتل ومن
اخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن جاء مسلما هدم الاسلام ما كان منه في
الشرك وفي رواية عطية عن ابن عباس ومن اخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال
نفي وبالنظر الى المعنى وهو ان من المقطوع به بما ذكر من القتل والصلب والقطع والنفي
كلها اجزية على جناية القطع ومن المقطوع به ان هذه الجناية تتفاوت خفة وغلظا والعمل
بالاطلاق المحض للاية يقتضي ان يجوز ان يرتب على اغلظها اخف الاجزية المذكورة وعلى اخفها
اغلظ الاجزية وهذا مما يدفعه قواعد الشرع والعقل فوجب القول بتوزيع الاغلظ للاغلظ
والاخف للاخف ولان في هذا التوزيع موافقة لاصل الشرع حيث يجب القتل بالقتل
والقطع بالاخذ الا ان هذا الاخذ لما كان اغلظ من اخذ السرقة حيث كان مجاهرة ومكابرة
مع اشهار السلاح جعل المرة منه كالمرتين فقطع في الاخذ مرة اليد والرجل معا من غير
استراط كون النصاب فيه عشرين لان الغلظ في هذه الجناية من جهة الفعل لا متعلقه
ولموافقة قاعدة الشرع شرط في قطعهم كون ما يصيب كل واحد منهم نصابا كاملا
كيلا يستباح طرفهم باقل من النصاب فيخالف قاعدة الشرع ولم يشترط مالك سوى ان
يكون الماخوذ نصابا فصاعدا اصاب كلا نصاب او لا وكون المقطوع اليد اليمنى والرجل
اليسرى بالاجماع لئلا يفوت نصفه وكذا الاحكام السابقة من انه لو كانت يسراه شلاء لا
تقطع يمينه وكذا رجله اليمنى لو كانت شلاء لا تقطع اليسرى ولو كان مقطوع اليد اليمنى
لا تقطع له يد وكذا الرجل اليسرى فان قلت ليس في الاجزية المودعة الحبس
قلنا هو المراد بالنفي وذلك لان ظاهره لا يعمل به وهو النفي من الارض اي من وجه
الارض لانه لا يتحقق ما دام حيا وان حمل على بعضها وهي بلدته لا يحصل به المقصود وهو
دفع اذاه عن الناس لانه اذا كان ذا منعة يقطع الطريق فيما يصل اليه من البلدة الاخرى
فعلنا بمجازه وهو الحبس فانه قد يطلق عليه انه خارج من الدنيا كما قال صالح ابن
عبد القدوس فيما ذكره الشريف في الغرر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)